يجثو على راسه ويدعو بالويل والثبور وعن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال ان الله تعالى تطول على اهل عرفة وباهى بهم الملائكة فقال انظروا
الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا يضربون الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد غفرت
لهم الا التبعات التي بينهم ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع وهو
المزدلفة فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلبة والمسئلة
اشهدكم اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه
ابو داود وستة من الكتب الستة ايضا ورواه الهروي والزيلعي وليس في
هذا الموقف دعا مخصوص وعن ابي يوسف رضي الله عنه انه كان يقول
فيه اللهم رب هذا الجمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك
غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب
الخيرات العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلاة والسلام اللهم
انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل
توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من
الدنيا همي ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة ويدعو بجوامع الكلم المأثورة
عنه عليه الصلاة والسلام وتسمى السبع الكوامل وهي اللهم اني اسئلك من الخير
كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله
ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك
من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسئلك من خير ما سالك منه عبدك
ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك
محمد صلى الله عليه وسلم واسئلك ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا
فينبغي حفظها والدعاء بها في الموقفين وفي ساير مواطن الاجابة ثم يقول
في اخر دعائه اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا وجهك الكريم ولا ابتغي الا رضاك اللهم احشرني
في زمرة المحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث
عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كادت الشمس تطلع دفع الى منى

والرغبة م

رمي

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام افاض قبل
طلوع الشمس مخالفا لاهل الشرك فانهم كانوا ينفرون من هذا الموقف
في الجاهلية بعد طلوع الشمس رواه ارباب الكتب الستة فاذا دفع يقول
اللهم اليك افضت الى اخر الدعا الذي ذكرناه في الافاضة من عرفات
واعلم ان صلاة العيد تترك للتخفيف عن الحاج في يوم عيد النحر لاشتغالهم
بمعظم افعال الحج في ذلك اليوم من طواف الفرض ورمي الجمار والذبح والحلق
بخلاف الجمعة فانها تودى بمنى ولا تترك اذا كان الخليفة حاضرا او سلطان ن
مكة لانها تكون حينئذ مصرا وتجتمع فيها شروط المصر وذلك لان العيد لازم
لذلك اليوم فيحصل بالتزامه مع اشتغالهم بافعال الحج حرج والجمعة ليست
بلازمة لذلك اليوم بل قد تتفق فيه احيانا فلا حرج مع ان الجمعة فريضة
والعيد ليس بفرض بل هو سنة او واجب والله اعلم فصل في رمي الجمار
قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يلتقط حصى الجمار من المزدلفة
او من الطريق او من اي موضع شاء وعند الشافعي رضي الله عنه من المزدلفة
لا غير وهي سبعون حصاة ويكره اخذها من المرمى ويغسلها بالماء كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وتكون قدر الباقلا وهي كحصى الخذف كما
وقع في الحديث والخذف بالمعجمتين هو الرمي بالاصابع على طريق العرب
ويرمي الجمرة الاولى وهي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات
فقط يكبر مع كل حصاة رافعا يديه ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند
اول حصاة يرمي بها واول وقت الرمي في اليوم الاول اعني يوم النحر
بعد طلوع الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل الفجر خلافا للشافعي
رضي الله عنه فعنده يجوز الرمي في النصف الاخير من ليلة العيد واختلف
في اخره فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يرميها الى غروب الشمس
وعند ابي يوسف الى الزوال واول وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث
ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد فلا يجوز فيهما قبل الزوال ويسن
ما بعد الزوال الى الغروب ويكره ما بعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد

بيان رمي الجمار وهو واجب

الباقلا بالتشديد مقصور وبالتخفيف ممدود

في

Copyright ... University